هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم 88

متعلق بتعديل
نظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة 3000

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 22/6/13 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/7/6،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تعدل الفقرة (1) من المادة 3306 من نظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة 3000، لتصبح كالآتي:

1- قبل أن تقوم المؤسّسة المرخّصة بفتح حساب أو بالتعامل مع أحد العملاء، يجب عليها الحصول على معلومات من العميل تتعلق بوضعه الشخصي والمالي وخبراته وأهدافه الاستثمارية. على المعلومات أن:

أ. تتضمن كحدّ أدنى البيانات المطلوبة بموجب الملحق رقم 5، إلا فيما يتعلّق بفتح حساب تنفيذ فقط (Execution–Only Account) حيث يجب أن تستحصل المؤسسة على المعلومات المبينة في الباب (أ) (معلومات شخصية) والباب (ب) (المعلومات المالية) من الملحق رقم 5 لا غير، و

ب. تكون مسجلة في استمارة مؤرخة وموقعة من قبل العميل.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 28 تشرين الأول 2022
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه